

مقدمة

لقد امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها، لأن أحكامه لم تقتصر عن تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب بل شمل تنظيم علاقة الفرد بالفرد وعلى نحو لا نظير له، فالإنسان اليوم لا يستطيع أن يمارس حياته اليومية دون أن يضطر للتعامل فيها مع الآخرين، لأنه يعيش ضمن المجموع الإنساني، بحيث لا يستطيع الفرد أن يظل منعزلاً عن الآخرين، خصوصاً مع تعقيدات الحياة اليوم، ولهذا اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعياً للوصول إلى أمن المجتمع، واستقراره، لكون الأسرة النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية وأقامتها على أسس قوية و متينة من المودة والرحمة والطمأنينة، ولذلك تحنل الأسرة في الإسلام موقعاً متميزاً من حيث وفرة الأحكام والتشريعات التي تساهم في خلق جو من العلاقات السليمة بين أفرادها، ومن بين تلك التشريعات مسألة النفقة التي حث عليها الإسلام، وبين أهميتها وضرورتها وحدد من يتولى مسؤوليتها، وذلك لما للنفقة من أثر فعال في حياة الإنسان، فهي طريق لكسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، لأن الإنسان بفطرته اجتماعياً، ولا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتابعتها بمفرده، ويشعر أنه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه، ومعاونة أخيه، لذلك حثت التشريع الإسلامي على صلة الرحم وحذر من قطعها بوجه عام، وأوجب لذلك أموراً، وحرّم أخرى على وجه خاص، ومما أوجبه لذلك الإنفاق على الأقارب، فالإنفاق على الوالدين عند احتياجهما جزائه الجنة، والإنفاق على الأولاد تأسيس لعمارة الكون، ووسيلة لاستمرار الوجود، والنفقة على ذوى الرحم صلة عظيمة، تجتث جذور الحسد من منابقتها، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله، قريب له، لما يشعر به من الاتصال، والاتحاد فإذا منحه وأعطاه كان ذلك سبباً في توطيد أواصر المحبة والود والألفة؛ لهذا عنى الشارع بنفقة الأقارب عناية كبيرة، وخاصة نفقة الزوجة التي هي أثر من آثار عقد الزواج وحق مالي لها بعد تمام العقد الصحيح والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية وبعده أيضاً خلال فترة العدة من الطلاق والتفريق، فكان هذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده بحيث جعل لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادتهم في كل زمان ومكان، ومثلما حظي

موضوع النفقة باهتمام فقهاء الإسلام حظي أيضا باهتمام المشرع الجزائري لكونه مستمد من الشريعة الإسلامية فإن أحكامه المتعلقة بالنفقة منصوص عليها بداية من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة فلم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لأن المشرع الجزائري نص في المادة 222 من قانون الأسرة على أنه: (كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

ولهذا الموضوع أهمية بالغة لما للنفقة من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة علاقة الزوجين ببعضهما وإستقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد وتنشأتهم فهم نواة الأسرة وأساس المجتمع، وتعتبر النفقة كذلك من أهم وأبرز مظاهر القوامة حيث قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) سورة النساء الآية 34 ، والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الزوجة والأولاد، لأن ضمان معيشتهم وتلبية حاجاتهم هو سبيل إلى صون كرامتهم وإلى حفظ شخصيتهم، وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع وخاصة النفقة الزوجية ونفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته، فمعظم النزاعات المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها وكذلك، التغيير الحاصل للأسرة في عصرنا الحالي، نتيجة تأثير التطورات التكنولوجية، مما أدى إلى زيادة متطلبات الحياة داخل الأسرة، فكان لزاما مسايرة هذا الوضع الجديد من أجل إستقرار الأسرة وضمان توازنها، فأصبح الرجل يجد صعوبة في القيام بشؤون الأسرة وتحمل أعبائها لأن ظروف المعيشة ازدادت صعوبة وتعقيدا، لهذا لم يعد دور المرأة في المجتمع يقتصر فقط على القيام بالدور التقليدي لها، بل أصبحت تشكل نسبة مهمة من اليد العاملة في مختلف الميادين، وهذا ما جعل بعض الآباء يلقون بكل الحمل على عاتق الزوجة مع الظروف الاجتماعية الصعبة تضطر بعض الأمهات إلى تهيمش أولادهم وهذا ما يؤدي إلى ضياع شريحة مهمة وواسعة في مجتمعنا، وما زاد في أهمية هذا الموضوع أيضا هو تعلقه بالجانب المالي وحب الإنسان للمال وشدة

حرصه عليه مما أدى إلى قسوة القلوب وعدم مبالاة الغني بالفقير والقوي بالضعيف، ومن جهة أخرى ظهور جملة من التقاليد تنكرها الفطرة الإنسانية ومبادئ الأخلاق الكريمة كالجحود ونكران الجميل و الإساءة إلى من أحسنوا إليهم وهو مانراه في عقود الوالدين مما يجعل بعض الأبناء يدفعون بوالديهم في دور العجزة تهربا من مسؤولية النفقة والتتكر لحقوق الزوجة بل والأبناء في النفقة الواجبة لهم.

وقد إعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وكان المنهج الغالب في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي الذي إعتمدت عليه في الفصل الأول ، لأن الدراسة انصبت في المبحث الأول حول ماهية النفقة وتعريفها ودليل وجوبها، و في المبحث الثاني تطرقت إلى، موجبات النفقة ومسقطاتها ، كما استخدمت المنهج الوصفي في الفصل الثاني تحديدا في المبحث الأول الذي تناولت فيه مفهوم النفقة الزوجية، و أنواعها، و شروط وحالات إستحقاق النفقة الزوجية، وأما في المبحث الثاني من هذا الفصل تناولت فيه تقدير النفقة الزوجية و مسقطاتها وأثر الإمتناع عن تسديدها، كما إستعنت أيضا بالمنهج التحليلي في الفصل الأول وخاصة في الفصل الثاني، لبعض النصوص الواردة في قانون الأسرة الجزائري مثل نص المادة 74، 75،76، 79،80 53، 110، 112، 19،55، انتهاء بنص المادة 331 من قانون العقوبات.

ومن هنا فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام النفقة وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها ؟

وعليه لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الخطة التالية:

لقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، ويندرج الفصل الأول تحت عنوان ماهية النفقة، والذي

قسمناه

إلى مبحثين، وتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النفقة و أقسامها ودليل وجوبها، و في المبحث الثاني تناولنا موجبات ومسقطات نفقة الأصول والفروع والحواشي، وأما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة النفقة الزوجية و شروط استحقاقها ومسقطاتها، فتناولنا في المبحث الأول تعريف النفقة الزوجية وأنواعها وشروط وحالات إستحقاقها، وفي المبحث الثاني تقدير النفقة الزوجية ومسقطاتها وأثر الإمتناع عن تسديدها.